المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 58.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

[كما أحيل من طرف مجلس النواب]

الولاية التشريعية 1997 - 2006	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية قسم اللجن والجلسات العامة مصلحة اللجن الدائمة	السنة التشريعية السابعة 2003- 2004 دورة أكتوبر 2003

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 58.03 بتغيير وتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2003 برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي قدم عرضا أوضح فيه أن القضايا الاجتماعية كمحاربة الفقر وتوفير السكن اللائق تندرج ضمن الأولويات المسطرة في البرنامج الحكومي.

كما أبرز أن تعديل المادة الثانية من القانون رقم 18.97 جاء بهدف تمويل السكن لفائدة الأشخاص الضعاف بمساعدتهم على اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن اجتماعي، مشيرا إلى أن الاهتمام

بالتمويل بواسطة جمعيات السلفات الصغيرة، يرجع لعدة عوامل أهمها قرب هذه الجمعيات من الزبناء، إضافة إلى الإنجازات التي حققتها هذ الجمعيات حيث بلغ عدد السلفات حوالي 650.000 وكذا النجاح الذي تلاقيه السلفات الصغيرة كوسيلة فعالة لتنمية الاقتصاد الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشتهم لهذا المشروع طرح السادة المستشارون العديد من الأسئلة والملاحظات التي لامست جميع المواضيع ذات الارتباط، وهكذا فقد تم التساؤل عن مكامن الضعف التي لاحظتها الوزارة بخصوص تسيير هذه الجمعيات أو مردوديتها الاجتماعية.

وفيما يخص الفئة المستهدفة من هذا المشروع تمت المطالبة بتوخي الشفافية في منح هذه السلفات والمحافظة على الهدف الذي أحدثت من أجله .

وحول الكيفية التي تتم بها هذه السلفات تم الاستفسار عن المدة المحددة لاسترجاع السلف والفائدة المقررة في هذا المجال، وعن مدى تقديم ضمانات للاستفادة وكذا إمكانية مراكمة هذه السلفات الصغيرة مع سلفات أخرى.

وبخصوص الشركات والجمعيات العاملة في هذا المجال تمت المطالبة بإعطاء توضيحات حول حجم الأرباح التي تحققها هذه الجمعيات ومدى خضوعها لمراقبة الدولة والكيفية التي يتم بها استثمار هذه الأرباح.

وأخيرا تمت المطالبة بتمديد الاستفادة من هذه السلفات الصغيرة إلى العالم القروي الذي لا يزال يعاني تهميشا في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن السلفات الصغيرة، هي سلفات موجهة حصرا للفئة الضعيفة، والجمعيات المختصة تتحقق ميدانيا من الحالات

المعروضة عليها من خلال العاملين في إطارها والذين تشهد أعدادهم تزايدا ملموسا.

وبخصوص نسبة الفائدة المحددة لهذه السلفات فقد حددت ما بين 1 و2،5% شهريا، وحول الأرباح المسجلة أبرز السيد الوزير أنها تعتبر فائضا يحول إلى قروض جديدة.

وحول الضمانات المقدمة للاستفادة من هذه القروض أفاد أن السلفات الصغيرة تعطى بدون ضمانات، إضافة إلى إمكانية مراكمتها مع سلفات أخرى.

وفيما يتعلق بالعالم القروي أوضح أن الجمعيات تضع ضمن اهتمامها تنمية العالم القروي إلا أن هذا يجب أن يتم بالتعاون مع المدن المجاورة للقرى.

وفي الأخير صادقت اللجنة على المشروع المتعلق بالسلفات الصغيرة بالاجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.03
بتغيير وتتميم القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 29 من شوال 1424 موافق 24 دجنبر 2003)

محمد حجب
نائب رئيس مجلس النواب
- محاسب -

مشروع قانون رقم 58.03

بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

«المادة 2. ـ يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص «ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

« ـ إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان «اندماجهم الاقتصادي ؛

« ـ اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم ؛

« ـ تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

«ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين «ألف درهم (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود «لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة «ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.»

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة المالية و الخوصصة

مديرية الخزينة والمالية الخارجية
*****
ق.م.أ/م.ب

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

يضع البرنامج الحكومي ضمن أولوياته القضايا الإجتماعية كمحاربة الفقر وتوفير السكن اللآئق، ويهدف إلى دعم الشغل في بلادنا. وفي هذا الإطار تم إعداد مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

لقد عرفت السلفات الصغيرة في السنين الأخيرة نموا مهما في بلادنا وبرهنت على كونها من أنجع الوسائل لتحسين ظروف عيش الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود.

ولعل الإنجازات التي حققتها جمعيات السلفات الصغيرة أكبر برهان على النجاح الذي تلاقيه السلفات الصغيرة كوسيلة لمحاربة الفقر وتنمية الاقتصاد الاجتماعي، حيث بلغ عدد السلفات الصغيرة الموزعة من طرف العشر جمعيات العاملة حاليا في هذا القطاع حوالي 650.000 في نهاية شتنبر لهذه السنة.

كما أن أهمية الطلب على السلفات الصغيرة قد ارتفع إلى حد فاق التوقعات الأولية لجمعيات السلفات الصغيرة.

ولتنمية قطاع السلفات الصغيرة، وبعد مشاورات مع الفاعلين في مجال السلفات الصغيرة، من بينهم جمعيات السلفات الصغيرة وبعض الجهات المانحة وكذلك بعض القطاعات الحكومية تم التفكير في توسيع الأهداف المتوخاة من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة وتعديله ليشمل تمويل السكن الاجتماعي وكذا تمويل تزويد مساكن الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بتمويل السكن الإجتماعي بواسطة جمعيات السلفات الصغيرة يرجع لعدة عوامل منها قرب هذه الجمعيات من الزبناء وخبرتها في إدارة المخاطر المرتبطة بالسلفات الممنوحة للأشخاص الضعفاء من الناحية الإقتصادية.

كما أن تعديل المادة الثانية من القانون رقم 18.97 بهدف تمويل السكن لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من أجل اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن اجتماعي يأتي مطابقة للبرنامج الحكومي الهادف إلى تأمين السكن اللائق للشرائح الإجتماعية ذات الدخل المحدود.

مشروع قانون رقم 58.03
بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

مقتضيات المادة المعنية بالتعديل	التعديل المقترح	ملاحظات
المادة 2 : يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الإقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الإقتصادي. ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.	"المادة 2. - يعتبر سلفا صغيرا "كل سلف يراد به مساعدة "أشخاص ضعفاء من الناحية "الاقتصادية على : "إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج "أو خدمات خاص بهم قصد "ضمان اندماجهم الإقتصادي ؛ "اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن "خاص بهم ؛ "تزويد مساكنهم بالكهرباء "والماء الصالح للشرب. "ويحدد مبلغ السلف الصغير "بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى "خمسين ألف درهم "(50.000). ويمكن أن ينص "المرسوم المذكور على عدة "حدود لهذا المبلغ اعتبارا "لأهداف كل جمعية من "جمعيات السلفات الصغيرة ولما "تتوفر عليه من وسائل مالية".	يأتي تعديل المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، بهدف تمويل السكن لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الإقتصادية من أجل إقتناء أو بناء أو إصلاح سكن اجتماعي، مطابقة للبرنامج الحكومي الهادف إلى تأمين السكن اللائق للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود. كما أن الاهتمام بتمويل السكن الاجتماعي بواسطة جمعيات السلفات الصغيرة يرجع لعدة عوامل منها قرب هذه الجمعيات من الزبناء وخبرتها في إدارة المخاطر المرتبطة بالسلفات الممنوحة للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية.